

الخمسة

المسألة 1 - دفع خمس المال فريضة دينية ، و يجب في سبعة أشياء كالتالي :

- 1 - أرباح الكسب.
- 2 - المعادن.
- 3 - الكنوز.
- 4 - المال الحلال المختلط بالحرام.
- 5 - ما يحصل عليه بالغوص من المجوهرات.
- 6 - غنائم الحرب.
- 7 - الأرض التي يشتريها الكافر الذمّي من المسلم.

1- أرباح المكاسب

المسألة 2 - إذا حصل الإنسان على ربح عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو العمل أو الوظيفة في الحكومة أو في المؤسسات المختلفة ، ثمّ زاد ذلك عن نفقات سنة لنفسه وعياله وأولاده ومن ينفق عليه ؛ فيجب دفع خمس تلك الزيادة على التفصيل الآتي.

المسألة 3 - إذا استدان الشخص من شخص آخر مبلغاً من المال فلا خمس فيه ، كما لا خمس في الأموال التي يرثها ، إلاّ إذا علم أنّ الميّت لم يخمسها أو أنّ في ذمّته خمساً في غير ما أخذه من الميراث. أما إذا ورث شيئاً من أحد أقربائه و لم يكن له علم به ولم يكن يتوقّع أن يصل إليه شئ من ميراثه ؛ فإنّ الأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يخمس ما يرثه منه.

المسألة 4 - إذا وهب له أحد مالا وزاد عن مؤونة سنته ، فيجب - على الأحوط - أن يخمسّه.

المسألة 5 - إذا وقف ملكاً على أشخاص معينين ، كأولاده مثلا ، فإن كانت لذلك الملك منفعة تزيد عن مؤونة سنتهم فوجب عليهم تخميسها.

المسألة 6 - لا يجب تخميس ما يأخذه المستحقّ من باب الخمس أو الزكاة وان زاد عن مؤونة سنته ، ولكن إذا ربح من المال المذكور ، كما إذا حصل من شجرة اعطيت له من باب الخمس أو الزكاة على ثمار و هي تزيد عن مؤونة سنته، فيجب أن يخمس ذاك الربح الزائد.

المسألة 7 - إذا اشترى شيئاً بعين المال الذي لم يخمسه ، فالمعاملة باطلة بالنسبة لمقدار الخمس ، إلا إذا يأذن في ذلك الحاكم الإسلامي ، فيجب عليه حينئذ دفع خمس البضاعة التي إشتراها إلى الحاكم الإسلامي.

المسألة 8 - إذا وهب شخصا آخر عيناً تعلقّ بها الخمس فلا يملك الموهوب له مقدار الخمس من العين. فلا يجوز له التصرف في ذاك المقدار إلا بعد تخميسه.

المسألة 9 - إذا وصله مال من شخص لايعلم أنّه مخمس أو لا ، فلايجوز البحث و السؤال في ذلك ، و يجوز التصرف فيه.

المسألة 10 - إذا كُنّا نعلم إجمالاً بأنّ شخصا يعتقد بوجوب الخمس ولكنه لم يخمس ولا نعلم أنّ المال الذي وصلنا منه هل ثبت فيه الخمس أم لا؟ فلا إشكال في التصرف في هذا المال ولا يجب دفع الخمس منه ، وكذلك يجوز قبول دعوة هؤلاء الأشخاص للضيافة ، أو الصلاة في بيوتهم ؛ إلا إذا نعلم بأنّ بيته أو الطعام الذي قدّمه لنا قد إشتراه من المال الذي لم يخمس.

المسألة 11 - تعتبر بداية رأس السنة للخمس من أوّل ربح يناله. و لا يجوز تأخيره عن قصد ، و لايجوز تقديمه إلا إذا يقوم بحساباته السنوية قبل زمان حصول الربح و يدفع خمسه ، فيكون ذلك الوقت رأس سنته للخمس.

مسألة 12 - يجوز أن يدفع الإنسان خمس كلّ ربح عند حصوله ، و يجوز له أيضا تأخيره إلى نهاية السنة.

المسألة 13 - يجوز اعتبار السنة الشمسية أو القمرية معياراً للخمس.

المسألة 14 - لا يجب تعيين رأس السنة للخمس على من ليس عنده ما يزيد عن مؤونة سنته.

المسألة 15 - من مات أثناء السنة وجب إخراج مصاريفه ونفقاته إلى حين موته من أرباحه ثم تخميس ما تبقى.

المسألة 16 - إذا إرتفعت قيمة السلعة التي إشتراها للتجارة فلم يبعها لأسباب تجارية، ثم هبطت قيمتها في أثناء السنة ، فلا يجب عليه دفع خمس المقدار الصاعد من القيمة، ولكن إذا بقيت قيمتها مرتفعة إلى آخر السنة وجب عليه دفع خمسها ؛ حتى لو هبطت قيمتها بعد إنتهاء السنة ، هذا إذا كان وقت بيعها في آخر السنة وقد أبقاها باختياره و رغبته.

المسألة 17 - إذا كانت عنده أعيان ليست للتجارة وكان قد دفع خمسها فزادت قيمتها، فإذا باعها يجب دفع خمس الزيادة.

المسألة 18 - إذا أحدث بستاناً حتى يبيعه بعد إرتفاع قيمته ، فإذا تمّ بيعه وجب عليه دفع خمسها ؛ ولكن إذا كان قصده الإستفادة من ثماره فيجب دفع خمس الثمار و عند بيع البستان يدفع خمسها.

المسألة 19 - إذا كانت عنده مكاسب متعدّدة ، كالزراعة و الصناعة و التجارة فيجب عليه في آخر السنة أن يحاسب منافعها جميعاً في وقت واحد ، فإن زادت المنافع على مؤونة سنته فيدفع خمسها.

المسألة 20 - لا خمس في مؤونة السنة ، وهي ما ينفقه الإنسان من أرباحه طول السنة للأكل والشرب و الثياب و المسكن وأثاث المنزل والزواج و جهاز العروس والزيارة الواجبة أو المستحبة والبذل والإهداء والضيافة و ما شابه ذلك ، بشرط أن لا يفرط في هذه الأمور ، وإّما الخمس فيما يزيد عن ذلك.

المسألة 21- ما يصرفه الشخص في الصدقات و النذور والكفارات وأمثالها يعتبر من مؤونة السنة.

المسألة 22 - من يحتاج إلى بيت يملكه فما يصرفه في شراء البيت لا خمس عليه، ولكن لو لم يكفه ما يكسبه في سنته لشراء البيت فاضطرّ إلى توفير المال لعدّة سنوات حتّى يتمكّن من شراء البيت فالأموال التي مرّت عليها سنة يجب تخميسها ، وأمّا لو اشترى أرض البيت مثلاً في السنة الأولى بأرباح تلك السنة ، ثمّ اشترى مصالحها و أدوات بنائها في أثناء السنة التالية كذلك ودفع أجره البناء في السنة الثالثة بنفس الطريق ، فلا خمس عليها جميعاً.

المسألة 23 - كلّ مال خمّس مرّة واحدة لا يتعلّق به الخمس مرّة أخرى إلاّ أن ينمو أو ترتفع قيمته ، فيخمّس المقدار الزائد.

المسألة 24 - إذا لم يحصل على ربح في بداية السنة فصرف من رأس ماله ، ثمّ حصل على الربح قبل إنتهاء السنة ؛ أمكنه أخذ ما صرفه في أول السنة من الربح المذكور.

المسألة 25 - إذا استدان مالا في بداية السنة حتّى يصرفه في مؤونته ثمّ ربح أثناء العام المذكور ، أمكنه حسم مقدار الدين من الربح. ولو إنقضت السنة بدون أرباح فاستدان مالا لمؤونته ، جاز له أداء الدين من أرباح السنين اللاحقة.

المسألة 26 - إذا استدان لمؤونة سنته أو لدفع الخسارة أو الضمان أو ما يشابه ذلك مما لا بدّ منه ، فيمكنه أداء هذه الديون من أرباح سنته ، ولكن القرض الذي يسدّده بالأقساط ، تحسب أقساط ذاك العام فقط من مؤونة تلك السنة.

المسألة 27 - من لم يخمّس من بداية زمان تكليفه وقد حصل على أرباح أو دعه في حسابه أو اشترى بها وسائل و أثاث البيت ؛ ثمّ التفت إلى وجوب الخمس عليه و أراد أداء وظيفته بتطهير أمواله، فيجب تخميس ما أو دعه في حسابه ، و إذا اشترى شيئاً من منافع و أرباح كسبه ولم يكن يحتاج إليه وقد مرّت عليه سنة كاملة وجب عليه دفع خمسه، أما إذا كان من أثاث البيت والوسائل الأخرى التي يحتاج إليها ، فلو علم أنّه إشتراها في أثناء السنة بأرباح تلك السنة ، فلا يجب عليه دفع خمسها، وإن لم يعلم أنّه إشتراها في أثناء

السنة أو بعد تمام السنة فيجب عليه الرجوع إلى حاكم الشرع أو نائبه ليصالحه في ذلك على دفع مقدار معيّن من الخمس بالتخمين.

2- المعادن

المسألة 28 - يجب الخمس فيما يستخرج من مناجم الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفير و الفيروزج والملح و أمثال ذلك مما يعدّ من المعادن عرفاً ، بشرط أن يصل مبلغ الربح إلى حدّ النصاب (و هو عشرون ديناراً).

المسألة 29 - لا فرق في وجوب الخمس في المعادن بين أن تكون تحت الأرض أو فوقها، في أرض مملوكة أو في أرض لا مالك لها ، إستخرجه المسلم أو غير المسلم ، كان بالغاً أو غير بالغ.

المسألة 30 - النفقات المصروفة على إستخراج المعدن وتصفيته (إذا كان بحاجة إلى تصفية) تحسم ممّا إستخرج ، ويخمس الباقي.

المسألة 31 - المعادن الكبرى كمناجم النفط و الغاز و أمثالهما هي لعموم الناس ، فيجب استخراجها بإشراف الدولة الإسلامية. و أما في البلدان التي لاتوجد حكومة إسلامية ، فيستخرج تحت إشراف حاكم الشرع (أي المجتهد العادل) لو أمكن ، ليصرفها في مصالح المسلمين. و إذا كانت تلك المعادن في أرض تكون ملكاً خاصاً لبعض الناس ، فيجب دفع قيمة تلك القطعة من الأرض إلى صاحبها.

3- الكنز

المسألة 32 - لو عثر الإنسان على كنز في أرض غير مملوكة لأحد ، ولم يكن صاحب ذلك الكنز معلوماً أبداً ، كان الكنز له ، ويجب عليه فيه الخمس. وهكذا إذا اشترى أرضاً من أحد و عثر فيه على كنز وعلم أنّه ليس لأصحابها السابقين ، كان الكنز له و يجب فيه الخمس. ولكن إذا إحتمل أنّه لأحد المالكين السابقين فيجب إخباره بذلك، فإن ثبت أنّه ليس لأحد من أصحابها السابقين كان الكنز له، و وجب عليه دفع خمسته.

المسألة 33 - وجوب الخمس في الكنز مشروط ببلوغه حدّ النصاب و هو عشرون ديناراً. و أمّا إذا كان أقلّ من ذلك فلا يجب فيه الخمس.

4- المال الحلال المختلط بالحرام

المسألة 34 - إذا إختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتميّز أحدهما عن الآخر ولم يعرف صاحب المال الحرام و لا يعلم مقداره ، فيجب فيه الخمس ، فيصبح المال كلّهُ حلالاً بعد إخراج الخمس.

المسألة 35 - إذا إختلط المال الحلال بالحرام وعرف مقدار الحرام فيه (مثلاً علم أنّ ثلثه حرام) ولكن لا يعرف صاحبه ، فيجب دفع ذاك المقدار إلى حاكم الشرع أو ممثّله.

المسألة 36 - إذا إختلط المال الحلال بالحرام ولم يعرف مقدار الحرام لكن عرف صاحبه فيجب أن يتراضيا ، فإن لم يرض صاحب المال فيجب على من بيده المال المختلط أن يدفع إليه القدر المتيقّن من ماله ، و أمّا المقدار الذي يحتمل أنّه ملكه فيتناصف معه.

5- ما يحصل عليه بالغوص من المجوهرات

المسألة 37 - إذا إستخرج شخص الجواهر بالغوص في البحار أو الأنهار ، كاللؤلؤ والمرجان و ما شابه ذلك ، فيجب أن يخمّسه.

المسألة 38 - إذا إستخرج الجواهر من البحر بغير الغوص فيه ، أو أخذها من سطح البحر أو من الساحل ، فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

المسألة 39 - إذا كان عمله الغوص ، فإن دفع خمس الجواهر و زاد منها شيء عن مؤونة السنة لا يجب عليه دفع الخمس مرّة أخرى.

6- غنائم الحرب

المسألة 40 - إذا قاتل المسلمون الكفّار بأمر الإمام المعصوم (عليه السلام) أو نائبه ، ثمّ حصلوا على غنائم في الحرب، وجب عليهم دفع خمسه.

المسألة 41 - الأسلحة الثقيلة من الغنائم مثل الدبابات و المدافع هي للحاكم الإسلامي.

7- الأرض التي يشتريها الكافر الذمّي من المسلم

المسألة 42 - إذا اشترى الكافر الذمّي (أي: الكافر الذي يعيش تحت حماية الإسلام ويلتزم بشرائط الذمّة) أرضاً من المسلم ، وجب عليه دفع خمسها.

مصرف الخمس

المسألة 43 - يجب على كل مسلم إيصال ثمانين بالمائة من الخمس إلى أيدي الفقراء والأيتام و ذوي الحاجة (من السادة و غير السادة)، و إرسال عشرين بالمائة من الخمس إلى المراكز الخيرية الموثوقة. و إلا، يكون المكلف ضامناً بالنسبة إلى حقوق المساكين والأيتام و لا يكون عمله مبرراً للذمة.

المسألة 44 - يمكن إثبات السيادة للشخص بأحد الطريقتين :

1 - أن يشهد بسيادته شخصان عادلان.

2 - أن يشتهر ذاك الشخص في مدينته أو قريته بالسيادة.